

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلى نفيه .
وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته .
احتج النافون بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى { إن المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات } (33) (الأحزاب 35) عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين
والمؤمنين ولو كان داخلا فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته .
وأما السنة فما روي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى إلا
الرجال فأنزل الله { إن المسلمين والمسلمات } (33) (الأحزاب 35) الآية .
ولو كن قد دخلن في جمع التذكير لكن مذكورات وامتنعت صحة السؤال والتقرير عليه .
وأيا ما روي عن النبي A أنه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت
عائشة هذا للرجال فما للنساء ولولا خروجهن من جمع الذكور لما صح السؤال ولا التقرير من
النبي A .
وأما المعقول فهو أن الجمع تضعيف الواحد فقولنا قام لا يتناول المؤنث بالإجماع .
فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا قاموا لا يكون متناولا له .
فإن قيل أما الآية فالعطف فيها لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير